هو العصبه فيأخذ السدس بالفرض والباقي بالتعصيب كالاب الا
اذا كان هناك اي الميت اخوه كابوين او لاب فلا يكون كالاب اذ الاب
يحجبهم والجد لا يحجبهم بل يشترك معهم فيقاسمهم اذا لم يكن
عليه في ذلك ضرر ويستثنى ايضا ما اذا خلف الميت جدا واما وزوجا
او زوجه فان للام ثلث الباقي لو كان بدل الجد اب اخذت ثلث
الباقي كما سبق في العراوين ويستثنى ايضا ان الاب يحجب ام نفسه
والجد لا يحجبها لانها تدلي به بخلاف الاب لكونهم في القرب هم
وهو سواء لادلائهم معا بالاب وحكمه اي الجد وحكمهم اي الاخوه
لام من الام اذا اجتمعوا سياتي ان شاء الله تعالى مكمل الثلثين اي مبينا
بيانا مكملا في الحالات الثلاث في قوله واعلم بان الجد والاخوال
وهكذا ليس الجد شبيها بالاب مع الام في ثلث الباقي كما مر في زوجة
وابوين كان هلك وخلف زوجه وام واب فالمساله من اثني عشر للزوجه
الربع ثلثه وللام مع الاب ثلث الباقي وهو ثلاثه والباقي للاب
تعصيبا وهو ستة ولو كان بدل الاب جد كان للام معه الثلث من المال
كاملا والباقي للجد فليس هو شبيها بالاب في هذه او مات امراة
وخلفت ابوين ومعهما اي الابوين الزوج ورث فالمساله من سته
للزوج النصف ثلثه وللام الثلث كاملا مع الجد ومع الاب ثلث الباقي
فليس شبيها بالاب في هذه الاحوال فالام الثلث من المال كاملا لا ثلث
الباقي مع الجد ترث كما سبق بيانه وبنت الابن تاخذ السدس
اذا كانت مع البنت او بنت ابن اقرب منها وبشاركها من في درجتها
من جنسها روي البخاري عنه انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك لبنت
الابن مع البنت وقيس عليه الباقي ولان البنات ليس لهن اكثر من الثلثين
فالبنت وبنات الابن اولى بذلك هذا اذا لم يكن مع بنات الابن من

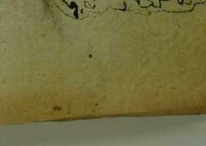

يعصبهن كما سياتي منا ما يحتذي ينبع فبنت ابن الابن مع بنت
الابن اذا عدم من بنات الصلب كذلك وما اشبهه وان سفلن وهكذا
الاخت لاب فانها تاخذ السدس مع الاخت التي بالابوين او اختي
اذا لت اجماعا اذا لم يكن لها اخ يعصبها وكذلك هو اي السدس
للاخوات من الاب مع الاخت التي من الابوين فان استكمل الاخوات
التي من الابوين الثلثين سقطن الاخوات من الاب الا ان
يكون معهن اخ لهن فيعصبهن كما سياتي فاذا خلف اختا للابوين
واخا واختا لاب فللاخت من الابوين النصف والباقي للاخ والاخت
من الاب بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف اما واخا
لابوين واختين لام واختا لاب فللام السدس وللاخت من الابوين
النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاختين من الام
الثلث ويعول الى سبعه فان كان مع الاخت من الاب اخ من الاب
سقط هو وهو الاخ المشوم وولد الام اي الاخ من الام اذا انفرد
عن غيره من الاخوه للام وخلا عن الحاجب ذكرا كان او انثى او ختثى
سدس جميع المال نصا فورد في الاية السابقه فرع اذا
وطئت الزوجه بشبهه فاتت بولد يحتمل كونه من كل منهما فمات قبل
الالحاق والزوج ولدان من غيرها وولد للواطئ او بالعكس فهل
للام الثلث بالشك في كونهما اخوين للميت او السدس كما له اليقين وجهان
في انتقاله عنها والسابع من العدد الذي فرضه السدس فرض جده في النسب
واحده كانت كلام او اب وكذا الجده للاب او الام وكذا الجدات بشرطه
الاتي سواء كان للميت ولد ام لما روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه
وسلم اعطى الجدة السدس وروى الحاكم باسناد صحيح ان صلى الله عليه وسلم

Copyright © Sakhr

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)